

كشاف القناع عن متن الإقناع

ضرر المرأة .

- (وإن أراد الوطاء حال الإحرام أو) أراد الوطاء في (الصيام الفرض أو) أراد الوطاء (قبل تكفيره للظهار فمنعته لم يسقط حقها) من طلب الفیئة .
- لأنه وطاء حرام إذن فلا يلزمه التمكين منه .
- (كما لو منعته في الحيض) من الوطاء (وليس على من قال بلسانه كفارة ولا حنث) لأنه لم يفعل المحلوف عليه وإنما وعد بفعله .
- (وإن كان) المولى (مغلوبا على عقله بجنون أو إغماء لم يطالب) بالفیئة ولا بالطلاق (حتى يزول ذلك) الجنون أو الإغماء لأنه لا يصلح للخطاب ولا يصح منه الجواب لتصح الدعوى عليه .
- (وإن قال) المولى (أمهلوني حتى أقضي صلاتي أو) حتى (أتغدى أو حتى ينهضم الطعام أو حتى أنام فأنا ناعس أو حتى أفطر من صومي أو) حتى (أرجع إلى بيتي أمهل بقدر الحاجة فقط) .
- لأن العادة تقتضيه وزمنه يسير .
- (فإن كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة فليس لها المطالبة) لأن قولها غير معتبر (ولا لوليها) لأن هذا طريقه الشهوة فلا تدخله الولاية .
- (فإن كانتا ممن لا يمكن وطؤهما لم يحتسب عليه بالمدة) لأن المنع من جهتهما (فإن كان وطؤهما ممكنا فأفاقت المجنونة وبلغت الصغيرة قبل انقضائها) أي مدة الحلف (فلهما المطالبة) إن تمت مدة التبرص لأن الحق لهما ثابت وإنما تأخر لعدم إمكان المطالبة .
- (فإن لم يبق له عذر وطلبت الفیئة فجامع انحلت يمينه) بالتكفير (ولم يخرج من الفیئة) لعدم الوطاء (ولو علق طلاقا ثلاثا بوطئها) بأن قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا .
- (أمر بالطلاق وحرم الوطاء) لوقوع الثلاث بإدخال الحشفة فيكون نزعه في أجنبية والنزع جماع .
- ولأنه طلاق بدعة لأنه يقع بعد الإصابة وفيه جمع الثلاث بكلمة .
- (فإن أولج فعليه النزع حين يولج الحشفة) لأنها بانت بذلك فصارت أجنبية .
- (ولا حد ولا مهر) إن نزع في الحال لأنه تارك .
- (ومتى تم الإيلاج أو لبس لحقه نسبه) أي نسب ولد أتت به من هذا الوطاء (ووجب المهر) لهذا الوطاء حصل منه وطاء محرم في محل غير مملوك فأوجب المهر كما لو أولج بعد النزع .

(ولا حد) عليه للشبهة (وإن نزع ثم أولج فإن جهلا التحريم فالمهر) عليه (والنسب لاحق به ولا حد) عليه لشبهة جهل التحريم (والعكس فعكسه) أي وإن لم يجهلا فلا مهر حيث مكنت لأنها زانية مطاوعة .

ولا نسب وعليهما الحد لأنه إيلاج في أجنبية بلا شبهة .

(وإن علمه) أي التحريم الواطء (وحده لزمه المهر) بما نال من فرجها (و) لزمه (الحد) لأنه زان عالم (ولا نسب) يلحقه لما مر .

(وإن علمته) أي التحريم (وحدها فالحد عليها والنسب لاحق) بالوطء لجهله